

قوله في اي موضع كان جرح السباع في اي موضع
من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكره كونه لم يخصص
المقام والا فالمتكبر ينقل الجرح او صدره حال
ايضا فخالده برماوي

ويجاز في اي موضع كان جرح السباع الطير
والجراحة مشتقة من الجرح وهو يجمع
الكسب **وسم انظر تعلمها اي الجوارح**
الربعة احدها ان تكون الجراحة اذا
ارسلت الى راسها صاحبها استرقت
والثاني انها اذا جرت بضم اوله
اي جرحها صاحبها **انزجرت والثاني**
انها اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا
والرابع انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر
الشرائط الاربعة من الجراحة بحيث
يضمن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعددها

قوله ان تجرت اي وضعت في الا مبتدا او الاشارة وهذا شرط
خاص بجرح السباع لانهما كل واحد منهما اذا جرحه
جرحه الطير اذا ارسلت ولا يطع في جرحها فلا يقتل
فيها ذلك علي المعتمد بل لعل لا يرسل وقال العلامة
لكتيب يقتلها ذلك اي برماوي
قوله ويتكرر ذلك اي
المرات في الشرط
الثلاثة السابقة فتقوله
اي يتكرر الشرط الاربعة
خلاف الصواب فتأمل
قوله ان تجرت اي وضعت في الا مبتدا او الاشارة وهذا شرط
خاص بجرح السباع لانهما كل واحد منهما اذا جرحه
جرحه الطير اذا ارسلت ولا يطع في جرحها فلا يقتل
فيها ذلك علي المعتمد بل لعل لا يرسل وقال العلامة
لكتيب يقتلها ذلك اي برماوي
قوله ويتكرر ذلك اي
المرات في الشرط
الثلاثة السابقة فتقوله
اي يتكرر الشرط الاربعة
خلاف الصواب فتأمل

قوله في اي موضع كان جرح السباع الطير
والجراحة مشتقة من الجرح وهو يجمع
الكسب **وسم انظر تعلمها اي الجوارح**
الربعة احدها ان تكون الجراحة اذا
ارسلت الى راسها صاحبها استرقت
والثاني انها اذا جرت بضم اوله
اي جرحها صاحبها **انزجرت والثاني**
انها اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا
والرابع انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر
الشرائط الاربعة من الجراحة بحيث
يضمن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعددها

بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدت منها احدا للشرائط لم
يجاز ما اخذته الجارحة الا ان يترك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيجلب
حينئذ ثم ذكر المصنف لفة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكلمة اي بكل محدد بجمع
كحديد ونحاس **الاباسن والظفر واما**
باقى لعظام فلا تجوز التذكية بها **ثم**
ذكر المصنف من تصح التذكية في قوله
وعلى ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطبق
الذبح وذكاة كل كناني يهودي ونصراني ويجز

فتأمل ان يترك ما اخذ الجارحة
حيما يجهل مقتولا او يراه

فليس في ذكر المصنف الذبح وهي
الذكاة الثالث وكان المناسب
تقديمها على الاصطلاح فتأمل

قوله وكل ما اخذته الجارحة
من لحم او عظم او غيره
فلا تجوز التذكية به
قوله ويجز الذكاة بكلمة
اي بكل محدد بجمع
كحديد ونحاس
الاباسن والظفر
واما باقى لعظام
فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف
من تصح التذكية
في قوله وعلى
ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز
يطبق الذبح
وذكاة كل كناني
يهودي ونصراني
يجز